الاجابة النموذجية لإمتحان مقياس القانون الدولي الخاص2

كلية الحقوق

المستوى :ثالثة ليسانس قانون خاص

الجواب الأول :أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل (9ن)

1. يمنح الزواج من جزائرية الجنسية تلقائيًا للزوج الأجنبي **(خطأ) (0.5ن)**

لا يعتبر مجرد الزواج من جزائرية كفيل بمنح الأجنبي الجنسية الجزائرية، فوفقا لنص المادة 9 مكرر من قانون الجنسية رقم 05-01 والتي تؤكد على امكانية الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط متى ما توفرت مجموعة من الشروط أهمها أن يكون الزواج قانونيا وقائما لمدة 3 سنوات والاقامة لمدة سنتين ....ألخ. (ن1)

2. يعتبر شرط وجود ذكرين من أصل الأم أو الأب هو الشرط الأساسي لإثبات الجنسية الجزائرية عن طريق النسب**(خطأ). (0.5ن)**

تنص المادة 32 : (معدلة) من القانون رقم 05-01 على الشروط الأساسية التي يجب توفرهم من أجل اثبات الجنسية عن طريق النسب وهما وجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر وممتنعين بالشريعة الإسلامية. (ن1)

3. تعتبر النيابة العامة طرف أساسي في قضايا الحنسية**(صحيح) (0.5ن)**

تعتبر النيابة العامة طرفًا أصليًا في جميع القضايا المتعلقة بتطبيق أحكام قانون الجنسية، لضمان مراقبة تنفيذ القانون وحماية المصلحة العامة. (ن1)

4. تأشيرة المجاملة هي التأشيرة التي تمنحها البعثات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج مدتها القصوى سنتين**(خطأ) (0.5ن).**

الخيار الأول: تأشيرة القنصلية هي التأشيرة التي تمنحها البعثات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج مدتها القصوى سنتين

الخيار الثاني: تأشيرة المجاملة هي تأشيرة استثنائية تمنح في اطار المجاملة الدولية للموظفين والهيئات الدولية والاداريين التابعين للبعثات الدبلوماسية. (1 ن)

5. يفرض القانون 08-11 على الأجنبي الموجود على متن سفينة راسية في ميناء الجزائر الحصول على التأشيرة القنصلية**(خطأ) (0.5ن).**

بحسب المادة 11 من القانون 08-11 يعفى الأجنبي الموجود على متن سفينة راسية في ميناء الجزائر من التأشيرة القنصلية.(1ن)

6. الطرد وفق القانون 08-11 هو اجراء يقوم به وزير الداخلية في حالة كان تواجد الأجنبي يشكل تهديد للأمن الوطني**(خطأ) (0.5ن).**

الطرد هو اجراء يقوم به الوالي المختص اقليميا تحت اشراف مصالح الشرطة ويكون بحق المقيم بصفة غيرقانونية أو من دخل للجزائربطريقة غيرقانونية . .(1ن)

الجواب الثاني : قضية(11 ن)

تدور قضية الحال حول موضوع مهم وهو فقدان الجنسية الجزائرية وأثار هذا الفقد على الأولاد القصر خاصة، والذي نظمه المشرع الوطني في القانون 05-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 70-86 في مجموعة من المواد القانونية(1ن)

1: الظاهرة التي تعالجها قضية الحال هي **الفقد الارادي للجنسية** والذي يُقصد به **زوال رابطة الجنسية عن الفرد** بناءً على **إرادته واختياره** الحر، وذلك وفق الشروط والإجراءات التي يحددها قانون الدولة. ويُعد هذا النوع من الفقد تعبيرًا عن مبدأ حرية الفرد في تغيير انتمائه القانوني والسياسي، خاصة في ظل تطور العلاقات الدولية وازدياد حالات الهجرة والتجنس بجنسية أجنبية.(2)

2: الأساس القانون الذي على أساسه تمكن كريم من تقديم طلب التخلي هو **الفقرة 1 من نص المادة 18 من قانون الجنسية 05-01** والتي تنص على : "**يفقد الجنسية الجزائرية: الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.....**". (2ن)

3: وضعية كريم عند بيع قطعة الأرض: فبحسب نص **المادة 20 من القانون 05-01** ، والتي تنص الفقرة الأولى منها على: **أن أثر فقد الجنسية بالنسبة للحالات 1،2،3 من المادة 18 سابقة الذكريبدأ من تاريخ نشر مرسوم التخلي في الجريدة الرسمية**، وبالرجوع إلى حيثيات القضية تبين **أن مرسوم التخلي صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 مارس 2023** ، وكريم قام ببيع قطعة الأرض **في 20 مارس 2023** أي أن التصرف الذي قام به كريم تم بصفته **مواطن أجنبي " كندي" وليس جزائري.** (2ن)

4: بالنسبة لأثر امتداد تخلي كريم عن الجنسية الجزائرية إلى ابنه القاصر، **فبحسب نص المادة 21 من القانون 05-01 والتي تنص على:" لايمتد أثرفقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه إلى الأولاد القصر"** مما يعني أن الطفل يبقى محتفظ بالحنسية الجزائرية ما يؤكد على أن أثر الفقد شخصي لا يمتد إلى الأولاد القصر. (2ن)

5: بما أن كريم كان يملك الجنسية الجزائرية أصلية فيحق له استرداد الجنسية الجزائرية وفق ما نصت عليه المادة 14 من القانون 05-01 **: " يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها"**، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر .(2ن)